



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (54) لسنة 2026م

بشأن ترقية أعضاء الهيئات القضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بإنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (75) لسنة 2025م بشأن ترقية أعضاء الهيئات القضائية.
- وبناءً على ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بموجب كتابه رقم (1036) المؤرخ في 2026/04/15م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/15م .

قرار

مادة (1)

يرقى السادة أعضاء الهيئات القضائية الآتية أسماؤهم إلى الدرجة المبينة قرين اسم كل منهم :-

ت	الاسم	الدرجة المرقي إليها
1	امجد عبد الحميد خليفة أبو حلالة	نائبا للنيابة من الدرجة الثانية بنيابة استئناف جنوب طرابلس
2	محمد محمد أحمد القديم	وكيلاً للنيابة من الدرجة الثالثة بمكتب النائب العام
3	سيف الإسلام عبد العظيم عثمان سويدان	محامياً من الدرجة الثانية بفرع إدارة القضايا طرابلس

مادة (2)

لا يخل ترتيب الأسماء بهذا القرار بترتيب الأقدمية بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية المذكورين فيه .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (75) لسنة 2025م بشأن ترقية أعضاء الهيئات القضائية بتاريخ 2025/09/11م وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية .

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 02 / ذو القعدة / 1447 هـ.
الموافق: 20 / أبريل / 2026م.
المجلس . الشعواني